

إقامة البرهان على من
ادعى مخالفة النعمان في مسائل من الحدود

د. إبراهيم جليل علي
Dr. Ibrahim Jalil Ali

Ibrahim. Hussein @cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

إقامة البرهان على من ادعى مخالفة النعمان في مسائل من الحدود

د. إبراهيم جليل علي

ملخص البحث

إن اختلاف الفقهاء مصدر عظيم لثروة فقهية كبيرة، ومن مظاهر الخلاف الفقهي مؤاخذات علمية يوردها بعض العلماء على علماء آخرين بدعوى مخالفتهم الأدلة الشرعية، أو القواعد المقررة لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن تلك المؤاخذات ما أورده الإمام المحدث أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى على أبي حنيفة النعمان رحمه الله حيث إنه ساق في مصنفه الكثير من الأحاديث والآثار التي عدَّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله مخالفا لما تقتضيه من أحكام كما قد يبدو للناظر فيها، وموضوعات تلك الأحاديث تتعلق بمختلف أبواب الفقه وموضوعاته من عبادات ومعاملات وفقه أسرة ومسائل الحدود والجنايات وغيرها، وقد ارتأى الباحث أفراد هذا البحث لدراسة مسائل مختارة تتعلق بباب الحدود الشرعية التي يربتها الشرع على بعض الجرائم الشرعية، وذلك لما تمتاز به الحدود المترتبة على الجنايات بصورة عامة وتلك المسائل المختارة لتكون موضوع البحث بصورة خاصة من أهمية وأثر عملي في حياة الناس، فوقع الاختيار على مسائل: (نصاب قطع اليد في السرقة) ومسألة (هبة المسروق للشارق) ومسألة (رجم اليهودي واليهودية)، ومسألة (نفي الزاني والزانية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرف بالعلم العلماء، وأفضل الصلاة وأتم السلام على النبي المصطفى سيدنا محمد إمام المرسلين والأنبياء، إمام العلماء، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأبرار أجمعين، وعلى التابعين من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن أهمية علم الفقه الإسلامي لا تخفى على أحد من دارسي العلوم الشرعية لما يترتب عليه من معرفة الحلال والحرام من الأحكام، وتميز صحيح العبادات والمعاملات من فاسدها أو باطلها، ولا يخفى ما يقع بين العلماء في استنباط الأحكام الشرعية أو فهم وتفسير النصوص المتعلقة بها من اختلاف، وأن اختلاف العلماء وتعدد آرائهم ثروة علمية وتشريعية لا يمكن الوقوف على مثلها أو ما يقاربها في تاريخ التشريع العالمي، لذا اتجهت أنظار الباحثين نحو كتابة بحث يتعلق بالخلاف الفقهي الذي يتمتع بأثر علمي وتطبيقي يمس حياة الناس وتعاملاتهم في مختلف ظروفهم وشتى أحوالهم، فوقع اختيارنا على دراسة ما أثاره الإمام أبو بكر بن أبي شيبة من مخالفة الإمام أبي حنيفة النعمان لبعض الأحاديث النبوية الشريفة، فلقد أورد ابن أبي شيبة في كتابه المصنف الكثير من الأحاديث وادعى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد خالف ما تقتضيه ظواهر تلك الأحاديث من المعاني والأحكام، ولما كانت الأحاديث التي أوردها ابن أبي شيبة رحمه الله تتعلق بكثير من موضوعات الفقه ومباحثه كمسائل العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والحدود والجنايات، لذا فإن دراسة كل تلك المؤاخذات مما يعسر الوفاء به في مثل هذا البحث الموجز، لذا وقع الاختيار على أن يكون هذا البحث منحصراً في دراسة مسائل من كتاب الحدود الشرعية المترتبة على بعض الجنايات الشرعية، وقد وقفت على أربع مسائل وردت فيها تعقبات لابن أبي شيبة على أبي حنيفة في هذا الموضوع، وقد وجدت له تعقبات في أربع مسائل وهي: (نصاب قطع اليد في السرقة) ومسألة (هبة المسروق للسارق) ومسألة (رجم اليهودي واليهودية)، ومسألة (نفي الزاني والزانية). ولما تقدم فإن دراسة هذا البحث ستكون في أربعة مطالب،، أفرد كل مطلب منها لدراسة مسألة من المسائل الأربعة التي تقدم ذكرها.

المطلب الأول

النصاب الذي تقطع به يد السارق

النصاب لغة : المقدار^(١)

نصاب القطع اصطلاحاً: المقدار الذي يجب قطع اليد بسرقة بشرطه.^(٢)

- مؤاخذة ابن أبي شيبة على أبي حنيفة في هذه المسألة :

ادعى ابن ابي شيبة (رحمه الله) ان ابا حنيفة (رحمه الله) قدر نصاب القطع على خلاف ما ورد في الآثار، اذ الوارد في الآثار ان قطع يد السارق قد تكون اقل من عشرة دراهم، واما ابو حنيفة فيرى ان ادنى مقدار النصاب الذي تقطع اليد به هو عشرة دراهم^(٣).

وقد سبق ابن ابي شيبة الآثار التي يرى ان ابا حنيفة قد خالفها وهي :

١. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) في مجن قوم ثلاثة دراهم^(٤) .

٢. اخبر الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : انه قطع في ربع دينار فصاعدا^(٥) ..

٣. عن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في خمسة دراهم^(٦).

تحرير المسألة :

تباينت اقوال الفقهاء في اشتراط النصاب لقطع يد السارق الى قولين.

القول الأول: لا يشترط النصاب للقطع ، وهو قول الحسن البصري وداود الظاهري وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي والخوارج وطائفة من اهل الكلام^(٧).

القول الثاني : يشترط النصاب للقطع واليه ذهب اكثر الفقهاء لكنهم اختلفوا في تحديد اقل مقدار النصاب الى اربعة اقوال^(٨) :

القول الأول : مقدار النصاب ربع دينار^(٩) او ثلاثة دراهم^(١٠) ؟ وهو قول المالكية والحنابلة والليث وابو نور واسحاق في رواية^(١١)

القول الثاني : مقدار النصاب ربع دينار فقط : وهو قول الشافعية واسحاق في رواية وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وهو مروى عن عمر و عثمان وعلي (رضي الله عنهم)^(١٢)

القول الثالث : مقدار النصاب خمسة دراهم.

وهو قول ابن ابي ليلى وابن شيبة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسيلمان بن يسار^(١٣)

القول الرابع : مقدار النصاب عشرة دراهم : وهو قول الحنفية وسفيان الثوري وعطاء وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وهو رواية أيضاً عن عمر و عثمان وعلي (رضي الله عنهم جميعاً) ^(١٤)

الادلة ومناقشتها

• ادلة اصحاب القول الأول الذين لم يشترطوا النصاب لقطع اليد ، استدلو بما يأتي :

١. قال تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)) ^(١٥).

وجه الدلالة : ان النص ورد عاماً فيحمل على عمومته دون تحديده بمقدار معين فتقطع يد السارق قليلاً كان المسروق او كثيراً ^(١٦) .

نوقش هذا الاستدلال : ان عموم الآية قد خص بالآثار الدالة على اعتبار النصاب واجاب اصحاب هذا القول : بان هذه الآثار ظنية فلا تصلح ان تكون مخصصة لعموم الآية.

نوقش هذا الجواب ايضاً : بان الآية مخصوصة بهذه الآثار سواء كانت دلالة العام ظنية او قطعية على اختلاف اقوال العلماء في دلالة العام ، اما مستند من يقول بالظنية ان هذه الآثار تصلح للتخصيص لتساويها مع الآية في الظنية، واما عند من تقول بالقطعية فلان هذه الآثار وردت متواترة معنى فتصلح للتخصيص ^(١٧).

٢. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " ^(١٨) .

وجه الدلالة : دل الحديث على ثبوت القطع على ما قد يساوي فلساً كالبيضة اوليس له قيمة عالية كالحبل ^(١٩)

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بالبيضة الواردة في الأثر الحديدية التي توضع على الرأس في الحرب، وهذا لها قيمة معتبرة ، والمراد بالحبل ما له قيمة ثلاثة دراهم فصاعداً .

الثاني : ان ذكر البيضة والجيل للتحذير بالقليل من سرقة الكثير ، وهذا له نظير في الترغيب بالقليل في الكثير كما في قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من بنى لله مسجداً ولو

كمفحص قطاة ليبيضها بنى الله له بيتا في الجنة من المعلوم ان مفحص قطاة كناية عن الشيء القليل ومن المعلوم ان بناء المسجد لا يتحقق بمفحص قطاة لكنه ذكر للمبالغة في الترغيب ببناء المسجد فتبين ان الاثر لا دلالة فيه على عدم اعتبار النصاب^(٢٠).

• ادلة اصحاب القول الثاني القائلين باشتراط النصاب وهذه الادلة تظهر من خلال

ذكر ادلة كل فريق في مقدار النصاب الذي يتحقق به قطع اليد

اولاً : دليل من يرى أن مقدار النصاب ربع دينار او ثلاث دراهم يتحقق به قطع اليدين

أ. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع في مجن^(٢١) ثمنه ثلاثة دراهم^(٢٢) .

ب. روي ان سارقاً سرق في زمان عثمان (رضي الله عنه) أترجة ، فأمر بها عثمان (رضي الله عنها) ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم ، فقطع عثمان (رضي الله عنه) يده .

وجه الدلالة : ان هذين الاثرين قد صرحا بمقدار النصاب وهو ثلاثة دراهم تمن المجن فتعين قطع اليد بهذا المقدار^(٢٣) .

وبدليل ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفسر عن الدراهم الثلاث بان تساوي ربع دينار او اقل ، وهذا يوجب ان مقدار النصاب ثلاثة دراهم وان لم تبلغ ربع دينار .
نوقش هذا القول: بان الدراهم الثلاثة لم تثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بل هو قو صاحبي .

ويجاب: ان هذا المقدار لا يثبت بالرأي بل بالسمع^(٢٤)

ج. عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً^(٢٥).

وجه الدلالة (ان امنا عائشة رضي الله عنها) تثبت بيقين ان مقدار النصاب هو ربع دينار فيكون حاصل مذهب اصحاب هذا القول ان مقدار النصاب الذي يقطع هو ربع دينار او ثلاثة دراهم . والقاعدة الثابتة عند اصحاب هذا القول : ان كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه ، اما اذا كان المسروق من غير الذهب والفضة فانه يقوم بالدراهم

فان كانت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا وان بلغت ربع دينار .. وبهذا قال الامام احمد
الا ان المسروق عنده من غير الذهب والفضة يقوم بأحدهما اي : الذهب او القصة
اعمالاً للأدلة^(٢٦) .

الثاني : ادلة القائلين : بان مقدار النصاب ربع دينار فقط
أ. عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) : " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً "؛
ب. وجه الدلالة : دل الاثر بصراحة ان القطع يكون اذا بلغت قيمة المسروق ربع
دينار فصاعداً، اذ الاثر محصور بالنفي، والقضية المحصورة بالنفي تتكون من
امرين:

الامر الاول: قضية موجبة ومعناها ان يد السارق تقطع في ربع دينار فصاعداً سواء اكان
قيمه ثلاثة دراهم ام اقل ام اكثر .
الامر الثاني : قضية سلبية ومعناها لا تقطع اليد في اقل من ربع دينار سواء كانت قيمة
الأقل ثلاثة دراهم ام اقل ام اكثر .
نوقش الحديث : بانه مضطرب
اجيب : بأنه ورد من اكثر من طريق لكن كلها تدور حول معن واحد وهذه الطرق كلها
صحيحة^(٢٧) .

• عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : وما ثمن المجن ،
قالت : ربع دينار^(٢٨)

وجه الدلالة في الاثر نفى للقطع فيما دون ربع دينار فيثبت فيما قيمته ربع دينا فصائداً.

الثالث : ادلة القائلين: بان مقدار القطع خمسة دراهم

أ. ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في قيمة خمسة دراهم^(٢٩) .

ب. عن عمر (رضي الله عنه) قال : لا نقطع الخمس الا في الخمس^(٣٠) .

وجه الدلالة : دل الاثر ان صراحة ان مقدار نصاب القطع خمسة دراهم

نوقش هذا القول: بان هذين الاثرين ليسا في قوة ما استدل به اصحاب القول الأول

والثاني وعلى فرض قوتها فهما لا يتعارضان مع ما سبق من ادلة أصحاب القول الأول والثاني اذ ادلتهم اثبت الحد الأدنى ولم تنف الأكثر^(٣١).

الرابع : ادلة اصحاب القول الرابع القائلين : بان مقدار نصاب القطع عشرة دراهم أ. عن عائشة (رضي الله عنها) ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) الا في ثمن مجن جفعة^(٣٢) او ترس^(٣٣)، ^(٣٤)

وجه الدلالة : ان الاثر دل ان مقدار نصاب القطع هو ثمن المجن وواضح مما سبق من الروايات انها لم تتفق على تحديد ثمن محدد للمجن فكل اخذ بما يعتقد هو المقدار لنصاب السرقة وقد اخذ الحنفية بالرواية التي تدل على ان ثمن المجن هو عشرة دراهم للأسباب التي ستأتي عن قريب.

توقش هذا الاستدلال بأن ثمن المجن ربع دينار أخرجه البخاري .. اجيب : بان هذا الاثر فيه اضطراب في منته وذلك من خلال اختلاف الالفاظ، ومضطرب في سنده و ذلك اذ بعض الرواة اسقط عبارة (يقطع يد السارق في ربع دينار) وبعضهم اوقفها ، ويقتضي هذا انه قد دخل الاحتمال في هذا الاثر لاحتمال ان بعض الرواة قد اختصر الاثر ، واذا كان حديث السيدة عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال وقد عارض تقويم السيدة عائشة اثار واردة عن ابن وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود و على بن ابي طالب (رضي الله عنهم)^(٣٥) وهذه المعارضة تقتضي الشبهة فيما دون عشرة دراهم ، والحدود تسقط بالشبهات^(٣٦).

ب. عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن"، قال عبد الله : وكان ثمن المجن عشرة دراهم^(٣٧) . ب واستدل الحنفية ايضاً بان مقدار النصاب عشرة دراهم متفق عليه عند الجميع وما دونه قد حصل فيه خلاف ، والعمل بالمتفق احوط مما جرى فيه الخلاف^(٣٨).

الترجيح

قبل ذكر الراجح من هذه الأقوال ينبغي من توجيه سؤال الى الامام ابن ابي شيبة (رحمه الله تعالى) وهو : لماذا نسبت المخالفة في هذه المسألة الى الامام ابي حنيفة رحمه الله

تعالى فقط دون غيره ، وقد اتضح مما سبق ان مقدار نصاب قطع اليد في السرقة لم يتفق عليه الفقهاء ، ثم ان مقدار النصاب الذي ذهب اليه ابو حنيفة وهو (عشرة دراهم) لم ينفرد هو به بل قال به ايضاً سفيان الثوري ، بل ذهب الى هذا المقدار بعض من الصحابة الكرام كما مر سابقاً، فاذا وجه النقد الى ابي حنيفة فيقتضي توجيهه الى غيره ممن قدر مثل تقديره ، وكذلك ابن ابي شيبة لم يذكر مقدراً محدداً فقد ذكر اكثر من تقدير، فكان من الطبيعي ان يكون محلاً لاجتهاد المجتهدين .

ولا ينبغي ان نفهم من تخصيص ابن ابي شيبة المخالفة بابي حنيفة بالضغينة او الموقف الشخصي، فلا بد من التماس العذر لهؤلاء العلماء الكبار بان نقول: اما ان ابن ابي شيبة لم يطلع على الاختلاف في مقدار النصاب اولم يثبت عنده روايات العشرة دراهم، وعلى كل حال فجزاهم الله تعالى خير الجزاء بما قدموا للإسلام والمسلمين.

بعد هذا ارى رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الرابع القائلون: بان مقدار نصاب القطع عشرة دراهم وذلك :-

١. ان آية السرقة مجملة

٢. ان الروايات التي التحقت بالنص بياناً لمجمله كلها تدور حول ثمن المجن وهو قد

اختلف الصحابة الكرام في تقديره الى اربعة اقوال هي :-

أ. يقدر بربع دينار وهو قول السيدة عائشة (رضي الله عنها) .

ب. التقدير بثلاثة دراهم وهو قول ابن عمر (رضي الله عنهما)

ت. التقدير بخمسة دراهم وهو قول انس وعروة والزهرى (رحمهم الله)

ث. التقدير بعشرة دراهم وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) .

وبناء على اختلاف الصحابة اختلف الفقهاء، وفي هذه التقديرات قدر متفق عليه وقدر مختلف فيه فالقدر المتفق عليه هو عشرة دراهم والقدر المختلف فيه هو ما دون العشرة، وبما ان هذه المسألة من مسائل الحدود وهى تسقط بالاحتمال وما دون العشرة محتمل والعشرة دراهم غير محتمل لذا الراجح هو ان ادنى مقدار نصاب قطع يد السارق هو عشرة دراهم ..

المطلب الثاني

هبة المسروق للسارق

الهبة لغة : مصدر وهب ، معناها تملك بلا عوض^(٣٩).

الهبة اصطلاحاً : تملك في الحياة بغير عوض^(٤٠) ..

مؤاخذه ابن ابي شيبة على ابي حنيفة في هذه المسألة: ادعى ابن ابي شيبة ان اجتهاد ابي حنيفة في مسألة (هبة المسروق بعد المحاكمة وقبل التنفيذ) كان مخالفاً للأثر، اذ قضى ابو حنيفة بسقوط حد القطع في هذه المسألة، والأثر يقضي بعدم سقوط الحد. وقد ساق ابن ابي شيبة اثريين اثبت بهما مخالفة ابي حنيفة ، اكتفي بذكر واحد منها ، لان مضمونها واحد وهو:

• حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان صفوان بن امية من الطلقاء فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تتحى ليقضي الحاجة فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمر به ان تقطع يده ، قال : يا رسول الله تقطعه في رداء انا اهبه له ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : فهلا قبل ان تأتيني به^(٤١)

تحرير المسألة : اختلف الفقهاء في مسألة هبة المسروق للسارق، بعد ثبوت السرقة وتحقق شروطها وقضاء القاضي بها وقبل تنفيذ الحكم الى ثلاثة اقوال :-
القول الأول : عدم سقوط حد القطع سواء حصلت الهبة قبل الترافع او بعده لكن اذا حصلت الهبة قبل المرافعة ولم يطالب المسروق منه اقامة الحد لا يقام الحد على السارق ، لان اقامة الحد تستدعي المطالبة به واذا لم توجد المطالبة فلا يقام الحد. وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وابي اسحاق وأبي ثور وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر^(٤٢).

القول الثاني : يسقط الحد قبل الترافع ولا يسقط بعده هذا محكي عن ابن ابي ليلى وبعض اصحاب الحديث^(٤٣).

القول الثالث : سقوط الحد قبل الترافع وبعده اذا وهب المسروق منه السارق ما سرق

وهو قول أكثر الحنفية وأبو يوسف في رواية أخرى وطائفة من العلماء لم تسم في المصادر^(٤٤).

الأدلة ومناقشتها

أولاً : أدلة اصحاب القول الأول: استدلو بما يأتي:

١. قال تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" ^(٤٥)

٢. قوله (صلى الله عليه وسلم): " تقطع اليد في ربع دينار" ^(٤٦).

وجه الدلالة : دل النصان على وجوب قطع اليد عند حصول السرقة سواء حصلت الهبة قبل الترافع او بعده^(٤٧).

٣. واستدلو ايضاً بحديث صفوان المتقدم ونوقش الاستدلال بحديث صفوان بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن امر بقطع يد السارق لعدم توفر شرط صحة الهبة وهو القبض بعد القبول . ويجاب : بانه لو كان تنفيذ حكم القطع يحصل بسبب عدم تحقق شرط تملك الصدقة لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم) ولما قال: "هلا قبل ان تأتيني به" ^(٤٨).

٤. استدلو بالقياس: وذلك بان يقاس هبة المسروق بعد صدور الحكم بالقطع على نقصه او اتلافه بعد صدور حكم القطع فكما ان النقص او الأتلاف لا يمنع من اقامة الحد فكذلك هبته بعد الحكم لا تمنع من اقامته^(٤٩).

ثانياً : أدلة اصحاب القول الثاني القائلين بان الحد يسقط قبل الترافع ولا يسقط بعده. استدلو بما يأتي :-

١. استدلو بحديث صفوان المتقدم

وجه الدلالة : ان صفوان لو لم يأت به لما اقيم عليه حد السرقة فدل ان هبة المسروق قبل القضاء مسقطه للحد وبعده لا يسقط.

٢. ويمكن ان يستدل لهم بقوله (صلى الله عليه وسلم) "تعافوا الحدود فيما بينكم فما رفعتموه الي فقد وجب" ^(٥٠) "

وجه الدلالة : ان الآثار من ثبوت الحكم يترتب بعد الترافع واما قبله فلا يترتب . ٣ .
ان الحكم بالقطع معلق بحصول السرقة والخصومة ، اذ الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع وبدونها لا يتحقق حكم القطع^(٥١).

ثالثاً : ادلة اصحاب القول الثالث القائلين: بسقوط الحد بهبة المسروق للسارق سواء أكانت الهبة قبل الترافع او بعده وقبل الاستيفاء استدلو بما يأتي:

١. ذكر في مصادر الحنفية (ان استيفاء الحد من تنمة قول القاضي : حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم في باب الحدود ، لأنها من حقوق الله تعالى ، لذا يقع الاستغناء بالاستيفاء عن القضاء، اذ الغاية من القضاء اظهار الحكم والحكم هنا القطع وهو حق الله تعالى، وهو ظاهر عنده تعالى غير مفتقر إلى اظهار، فلا حاجة الى القضاء لفظاً بل ولا يفيد سقوط الواجب عنه الا بالاستيفاء بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الاستيفاء من تنمة القضاء ، فاذا تقرر ان حق الله تعالى ، في الحدود يتقرر عند الاستيفاء فيشترط حينئذ قيام الخصومة عند الاستيفاء كما عند القضاء ، لكن الخصومة في هذه المسألة منتفية عند الاستيفاء لان المسروق منه وهب المسروق للسارق بعد القضاء وقبل الاستيفاء حينئذ يكون اجراء حد القطع على ملك الانسان وهذا لا يجوز .

ونوقش هذا : بانكم يا حنفية قد خالفتم ما قررتموه من ان اعتبار ايفاء الخصومة عند الاستيفاء في مسألة رد السارق المسروق للمسروق منه بعد القضاء وقبل الاستيفاء حيث لم تسقطوا الحد مع ان الخصومة قد انتفت قبل الاستيفاء .

يجاب عنه :

١. بان مسألة السارق للمال المسروق تختلف عن مسألة هبة المسروق وذلك ، لأنه يرد السارق المال المسروق تنتهي الخصومة، والشئ بانتهائه يتقرر ، فتكون الخصومة بعد رد المسروق متقرة فينفذ في حقه القطع^(٥٢) .

٢. ان حديث صفوان مضطرب، والاضطراب موجب للضعف .^(٥٣)

٣. ان الحديث لا يحتج به على هذه المسألة ، لان شرط الهبة لم يتحقق اذ لم يثبت انه سلمه اليه في الهبة، فيكون الحديث محتملاً، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٥٤).

ويجاب عن هذا : ان الحديث صريح اذ لو كان شرط الهبة مطلوباً لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم) ويذكر الكاساني ان الحديث ايضاً لا حجة فيه وذلك ان المروي قوله هو عليه صدقة وبين الكاساني ان هذا يحتمل فيه امرين :

الأول: يحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد، يدل عليه انه روي في بعض الروايات انه قال: وهبت القطع.

الثاني: يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه، لكنه لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض^(٥٥).

٤. يذكر الطحاوي أصلاً في هذه المسألة فيقول: والأصل فيه: ان كل ما يعرض في الحد قبل إقامته، مما لو كان موجوداً في حال الفعل كان مانعاً له من القطع، كذلك حدوثه قبل استيفاء الحد بشبهة في سقوطه، بمنزلته لو كان موجوداً في حال الفعل. ثم يستطرد قائلاً : والدليل على صحة ذلك : قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في ماعز حين هرب، فامتنع مما بذل نفسه بدءاً : " هلا خليتموه".

فكان ما عرض من ذلك شبهة في سقوطه كما لو كان موجوداً في الابتداء، أعني نفي الإقرار، وما بذل نفسه له بدءاً، ومن أجله قلنا في المقر بالزنى والسرقة إذا رجعا قبل إقامة الحد قبل رجوعهما ، وبطل حكم إقرارهما، وصار كان الجحود والامتناع من الإقرار كان موجوداً في اول مرة، كذلك حصول الملك للشارق قبل القطع ، ينبغي أن يعتبر وجوده في حال الفعل، ويمنع قبل القطع.

اعترض: انه زنى بجارية، ثم اشتراها لم يسقط الحد في قول أبي حنيفة ومحمد مع حصول ملكه، ولم يكن حدوث ملكه قبل الحد ، بمنزلة الملك الموجود في حال الوطء في باب سقوط الحد، فهلا كان كذلك حكم السرقة إذا ملكها قبل القطع.

أجيب: ان مسألة هبة المسروق غير مسألة الزنى بالجارية، ففي مسألة المسروق حصول ملكه فيما تعلق وجوب القطع بعينه، وجوب القطع متعلق بعين الشيء المسروق بدلالة

ان سقوط القطع يوجب ضمان العين، وليس وجوب حد الزنى متعلقاً بعين الجارية بدلالة ان سقوط الحد لا يوجب العُقْر^(٥٦). بدلاً من العين، فإذا حصل ملكه فيما يتعلق وجوب الحد بعينه لم يسقط الحد. وعلى هذا المعنى قالوا في الحرة إذا زنى بها ثم تزوجها ان الحد لا يسقط لأنه لم يملك بذلك ما تعلق به وجوب الحد^(٥٧).

الترجيح

قبل بيان الرأي الراجح أيضاً أتساءل هل خالف الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) السنة في هذه المسألة من خلال عدم الأخذ بحديث صفوان، كما يرى الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى).

الجواب من خلال ما مر اتضح لي ان الحنفية أخذوا بحديث صفوان بثبوت حد الخصومة لعدم ثبوت ما يدعو إلى إسقاط الحد .

أما إذا وجد ما يدعو لإسقاط الحد فيقولون بسقوطه ، كما في مسألتنا هذه إذ تملك المسروق للسارق بعد الخصومة وقبل الاستيفاء يروونه مسقطاً للحد لحدوث الشبهة لاحتمال أن يكون هذا التملك تملكاً حقيقياً، فدخل الاحتمال في إقامة الحد، والحد يسقط مع وجود الاحتمال أو الشبهة، ثم المسألة قد يكون لها تعلقات بالتصرفات الفقهية الأخرى فنلاحظ هذه التصرفات وضوابطها كضابط التملك بالهبة أو البيع والفقيه أدرى بعمله، وما دام انه اجتهد وهو من أهل الاجتهاد فلا يقال له: انه قد خالف السنة بل يقال له اجتهداه غير اجتهد فلان، والله أعلم بالصواب.

الآن نأتي إلى ترجيح أحد هذه الأقوال:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها الذي أراه ان القول الثاني أقرب إلى مدلول حديث صفوان، بل يتطابق مع ظاهره تماماً، لكن نحن نتكلم في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وهل اجتهد الحنفية يمكن تجاهله، ومن المعلوم أن مذهب الحنفية من المذاهب الأساسية وله اعتبار، فاجتهاده ورأيه معتبر واجتهاده في هذه المسألة أقل ما يحدثه هو الشبهة وهي العنصر الأساس إذا تطرقت إلى الحد أسقطته، لذا الاحتياط هو العمل بمقتضى اجتهاد الحنفية في مثل هذه المسائل المتعلقة بالحدود، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حكم رجم اليهودي واليهودية

الرجم لغةً: القتل^(٥٨).

الرجم اصطلاحاً: رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت^(٥٩).

يرى ابن أبي شيبة (رحمه الله) أن أبا حنيفة (رحمه الله) قد خالف الآثار الواردة عن رسول الله (ﷺ) والتي تدعو إلى رجم اليهودي واليهودية بسبب اقترافهما جريمة الزنا، حيث ذهب أبو حنيفة إلى القول: بعدم رجم اليهودي واليهودية، وقد ساق ابن أبي شيبة هذه الآثار الدالة على رجمهما وهي:

١. حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي (ﷺ) رجم يهودياً و يهودية.

٢. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله: أن النبي (ﷺ) رجم يهودياً ويهودية.

٣. حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي (ﷺ) رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما.

٤. حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي: أن النبي (ﷺ) رجم يهودياً ويهودية.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

يرى الفقهاء أن هذه المسألة متعلقة بقضية إحصان الزاني، إذ لا رجم لغير المحصن.

الإحصان لغةً: أصل معناه المنع، قال تعالى: (لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) ^(٦٠)، وقال تعالى: (فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ) ^(٦١).

الإحصان شرعاً: جاء بمعنى العفة، يقال: أحصنت المرأة، أي: عفت، وبمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح والإحصان نوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف، والمقصود هنا إحصان الرجم ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم فالإحصان الذي هو شرط الرجم عبارة عن هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي اجزاؤه ^(٦٢)

ومن شروط تحقق الإحصان لدى الفقهاء:

١. البلوغ ٢. العقل ٣. الحرية ٤. الوطء في نكاح صحيح ٥. أن يكون كل واحد من الزوجين مساوياً للآخر في شروط الإحصان ٦. الإسلام^(٦٣).

والذي يعنينا من هذه الشروط هو شرط الإسلام، إذ هو الذي يتعلق بموضوع مسالمتنا، لذا سأذكر موقف الفقهاء من اعتبار الإسلام شرطاً للإحصان.

اختلف الفقهاء في جعل الإسلام شرطاً للإحصان إلى قولين:

القول الأول: عدم جعل الإسلام شرطاً للإحصان.

وإليه ذهب الحسن والزهري وقتادة وربيعه وإسحق وأبو ثور وأبو عبيدة والشافعي وأبو يوسف وأحمد في رواية لهما^(٦٤).

فعلى هذا القول إذا زنا المسلم المتزوج بذمية فإنه يقام عليه حد الرجم، وكذا لو زنا أحد الزوجين من غير المسلمين لعدم اشتراط الإسلام للإحصان^(٦٥).

القول الثاني: جعل الإسلام شرطاً للإحصان.

وإليه ذهب عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن^(٦٦).

لكن هنا يخالف الإمام مالك في مسألة الذمية التي تحت مسلم، فإنه يرى أنها تحصنه، فعلى هذا إذا زنا من كانت زوجته ذمية فإنه يقام عليه حد الرجم عنده بناءً على أصله: بعدم اعتبار الكمال في الزوجين، والمقصود بالكمال هنا توفر شروط الإحصان كلها في كل واحد من الزوجين.

وأما عند أبي حنيفة فلا بد من توفر شروط الإحصان كلها في كلا الزوجين حتى يقام حد الرجم، وإذا لم يتساويا في هذه الشروط سقط حد الرجم، ويقام مقامه حد الجلد.

فعلى هذا القول لا يقام حد الرجم على:

أ. الزوج الحر المسلم البالغ العاقل المتزوج من أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية، ودخل بها إذا زنى.

ب . الزوجة الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها إذا زنت.

ج . المسلم إذا تزوج ذمية ودخل بها ثم اسلمت وقبل أن يطأها بعد إسلامها زنى .
د . الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقها وقبل أن يدخل بها بعد الإعتاق زنى.

والعلة في عدم إقامة حد الرجم في هذه الصور عدم تساوي الزوجين في شروط الإحصان^(٦٧).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة اصحاب القول الأول، القائلين: بعدم جعل الإسلام شرطاً للإحصان، استدلو بما يأتي:

١. ما روي في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا في عهد الرسول (ﷺ)، فقد جاء فيها: ان عبد الله بن سلام قال: " ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله (ﷺ) فرجما.... الحديث" متفق عليه واللفظ للبخاري^(٦٨).

وجه الدلالة: إن إقامة الرسول (ﷺ) حد الرجم على اليهودي واليهودية دليل على أنهما محصنان، إذ لا رجم على محصن، فثبت ان الإسلام ليس شرطاً للإحصان وإلا لما أقامه الرسول (ﷺ) على الذمي.

اعترض على الاستدلال: بأن الرسول (ﷺ) قد حكم عليهم بشريعتهم كما هو مذكور في التوراة، ودليل هذا سؤال النبي (ﷺ) عن حكمها في التوراة.

وأجيب: بأن الرسول (عليه الصلاة والسلام) قد حكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِينًا عَلَيْهِ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَأَسْبِتُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٦٩).

فالرسول (ﷺ) إذا حكم بين الناس فإنما يحكم بما أنزل عليه، وأما سؤاله (ﷺ) عن حكم الزانيين المحصنين في التوراة هو لبيان مخالفة اليهود لما جاء في التوراة من حكم الرجم، وذلك أنهم كانوا يجلدون الزناة المحصنين ويسودون وجوههم ويطوفون بهم على حمار متقابلة أفتيتهم، فأراد الرسول (ﷺ) أن يبين لهم خطئهم ومخالفتهم عما جاء في التوراة من حكم الزناة المحصنين، فسألهم ليلزمهم الحجة بالتوراة، وليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم^(٧٠).

٢. وقالوا: انه لا يسوغ للنبي (ﷺ) الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم^(٧١).

٣. ثم بينوا سبيل التسليم بأنه لو فرض أن الرسول (ﷺ) قد حكم عليهما بما في التوراة، فهذا كاف للدلالة على أن حكمهما الرجم لثبوت إحصانه، وهذا دليل على أن حكم الله في الزاني المحصن هو الرجم سواء كان مسلماً أو غيره^(٧٢).

واعترض على هذا: بأن الرجم لم يكن مشروعاً في أول الاسلام، بل كان الحبس والأذى فدل ذلك انه (ﷺ) قد حكم بشريعتهم لا بشريعته^(٧٣).

٤. استدلوا بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ^(٧٤)، وقد أجمعت الأمة على أن المراد من المحصنات في هذه الآية المتزوجات سواء كن مسلمات أو كافرات^(٧٥).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بجعل الإسلام شرطاً للإحصان، استدلوا بما يأتي:

١. أخرج الدار قطني في سننه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك: "انه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي (ﷺ) عن ذلك؟ فنهاه عنها، وقال: انها لا تحصنك"^(٧٦).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح أن الكتابية لا تجعل المسلم محصناً، وما ذلك إلا لأنها غير مسلمة، فدل ذلك على أن الإسلام شرط للإحصان.

اعترض على سند الحديث: ان سند الحديث فيه علتان: الضعف والانقطاع، حيث قال الدار قطني: أبو بكر ضعيف، وعلي لم يدرك كعباً^(٧٧).

ونذكر هذا الحديث ابن حجر أيضاً، وقال: إسناده ضعيف^(٧٨).

وأجيب عن الاعتراض: بأن أبا بكر بن عبد الله ابن أبي مريم أخرج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وكان من العباد المجتهدين، وقد اسند ابن عدي في كتابه الكامل عن يحيى بن معين قال: أبو بكر بن أبي مريم الغساني صدوق^(٧٩)، فالحديث حسن صالح، لاسيما وقد تابعه عتبة بن تميم عن علي ابن طلحة... إلخ، وعتبة بن تميم ذكره ابن حبان في الثقات^(٨٠).

وأما الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب، بفرض أن علياً لم يدرك كعباً، فالحديث حينئذ مرسل، والمرسل حجة، ومعروف ان علي بن طلحة من أكبر رواة تفسير ابن عباس ولم يره، ومع ذلك فقد اعتمد العلماء على روايته في التفسير حتى أكثر عنه الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) في تراجم كتاب التفسير^(٨١)، فظهر ان الانقطاع في سند الحديث غير مؤثر في الاحتجاج فيه.

٢. ما روي عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"^(٨٢)، وفي رواية: "لا يحصن المشرك بالله شيئاً"^(٨٣).

وجه الدلالة: إن الحديثين صريحين في ان غير المسلم لا يحصن المسلم، وهذا يدل على ان الإسلام شرط للإحصان.

اعترض: بأن ما روي إنما هو أثر عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وليس حديثاً عن النبي (ﷺ) إذ ما روي فهو موقوف وليس بمرفوع^(٨٤)، فعلى هذا فإن هذا الأثر لا يقوي، أما الحديث المتفق عليه الذي استدل به أصحاب القول الأول.

أجيب: بأن ما رواه إسحاق بن راهويه ورد مرفوعاً، قال المارديني في الجوهر النقي: قلت: إسحاق حجة حافظ.. وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه^(٨٥)، وقال محمد تقي العثماني، والظاهر ان إسحاق بن راهويه رواه بكلا الطريقتين فإن الراوي تارة يفتي وتارة يروي، فالحديث صالح للاستدلال^(٨٦).

والحديث الثاني رواه عفيف بن سالم مرفوعاً ولم يتوهم في رفعه، كما قال الدار قطني^(٨٧).

وعفيف وثقة ابن معين وأبو حاتم، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر ان الصواب في الحديثين الرفع^(٨٨).

اعترض أيضاً: بأن ما ورد من أن: "من أشرك بالله فليس بمحصن" أو "لا يحصن المشرك بالله" حتى لو فرضنا انه حديث فإنه يتعارض مع حديث رجم اليهوديين خاصة، وان راويهما واحد وهو الصحابي الجليل ابن عمر، ووجه التعارض: ان حديث رجم اليهوديين لا يشترط بمقتضاه الإسلام للتحصين، والحديث الثاني يشترط بمقتضاه الإسلام للتحصين، فحينئذ كيف يخالف ابن عمر الحديث الصحيح فيروي ما يخالفه؟ والصحابة بصورة عامة وابن عمر (رضي الله عنه) بصورة خاصة معروفون بشديد تمسكه بالسنة، فهذا الإشكال يدفعنا إلى أن نحمل الحديث الثاني غير محمل الحديث الأول، فيحمل الحديث الثاني وهو "من أشرك بالله فليس بمحصن" أو "لا يحصن المشرك بالله شيئاً" على أن المراد به حد القذف، ويشترط فيه الإسلام، والحديث الأول حديث رجم اليهوديين على حد الرجم، إذ لا يشترط فيه الإسلام وبذلك أمكننا التخلص من التعارض وفي الوقت ذاته جمعنا بين الحديثين وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر^(٨٩).

الجواب: انه في الحقيقة لا يوجد تعارض بين الحديثين وذلك:

بحمل الحديث الأول على الرجم بحكم التوراة من باب تنفيذ الحكم على اليهوديين وليس هو من حكم الإسلام، إذ حكم الزاني المحصن في أول الإسلام كان الحبس والأذى، أو يقال: كان هذا هو الحكم في أول الإسلام ثم نسخ بما ورد في الحديث الثاني، أو يقال: الحديث الأول حكاية فعل لا تعم، وقد عارض الحديث الثاني وهو قول ينص على اشتراط الإسلام في الإحصان، والقول مقدم على الفعل، أو يقال: ان العمل عليه أول الإسلام عدم اشتراط الإسلام للرجم، ثم بعد ذلك اشترط وبهذا أمكن الجمع بين الحديث^(٩٠).

٣. واستدلوا أيضاً: بأنه لو سلم ان حديث ابن عمر (رضي الله عنه): "من أشرك بالله فليس بمحصن" موقوف وليس مرفوعاً فهو قائم على دلالته من اشتراط الإسلام في

الإحصان، لأن الإحصان من الأسماء الشرعية، ومن شأن الأسماء الشرعية أنها لا تؤخذ إلا توفيقاً، وبهذا أعلم ان ابن عمر (رضي الله عنهما) قد أخذه تلقيناً من النبي (ﷺ) ((٩١)).

٤. واستدلوا أيضاً: بأن حديث: "من أشرك بالله فليس بمحصن" قد أورث شبهة في اشتراط الإسلام، أي: إن إقامة حد الرجم على الزاني المحصن غير المسلم فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لذلك يقتضي هذا الحال اشتراط الإسلام في الإحصان لإقامة حد الرجم ((٩٢)).

الترجيح: ان من يطلع على أقوال هؤلاء الجهابذة من العلماء الذين اختصهم الله تعالى بفضله وعلمه ليس من السهل عليه أن يقدم رأي أحدهم على الآخر، لكن بما ان القولين لا يمكن العمل بهما في آن واحد، لذلك لابد من أن يرشح أحدهما بحسب الظرف والمكان وقبل بيان هذا، لابد من توجيه سؤال أو اشتكال للإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى) فأقول: إن ما قال به أبو حنيفة قد قال به كذلك الإمام مالك وشيخه الإمام ربعة وكذلك قال به عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري (رحمهم الله تعالى أجمعين)، فكل هؤلاء من العلماء الكبار قد قالوا بما قاله الإمام أبي حنيفة فلا مسأغ لتوجيه النقد إلى الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) وحده، ومع ذلك فلا يسعنا هنا إلا حسن الظن بجميع هؤلاء العلماء، فقد اختصهم الله تعالى بخدمة دينه وهم ورثة حبيبه (ﷺ) ومنهم ابن ابي شيبة، فمن مثل هؤلاء العلماء الأجلاء لم يضيعوا أوقاتهم بالانتقادات الشخصية بل انتقادهم مبني على ما يقتضيه المنهج العلمي.

ثم الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى) محدث مجاله تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث والآثار، وأما استنباط الأحكام من الأحاديث والآثار فهو مجال الفقيه وهو أدري بالحلال والحرام.

بعد هذا وقبل بيان الترجيح لابد من تحقيق مسألة مهمة وهي هل فعلاً ان النبي (ﷺ) قد حكم في رجم اليهوديين بغير شريعته؟

أنقل ملخص ما ذكره محمد تقي العثماني في كتابه (تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم)، إذ وفقه الله تعالى لبيان هذا.

فقال محمد تقي العثماني على من أجاب بأن النبي (ﷺ) قد حكم بشريعة غيره: ولكن هذا الجواب لا يطمئن إليه القلب والذي يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة ان النبي (ﷺ) حكم عليهم بشريعة نفسه، وإنما طالبهم (أي اليهود) بقراءة التوراة إتماماً للحجة عليهم، وكشفاً لما ارتكبه من تحريفها، ويدل على ذلك دلائل:

١. قد جاء في آية سورة المائدة التي نزلت في هذه القصة: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"، وظاهر ان المراد من (القسط) ما هو قسط في شريعة النبي (ﷺ) فإن الحكم بالمنسوخ لا يسمى قسطاً، ولذلك فسره إبراهيم النخعي والشعبي بقولهما: (إذا أتاك المشركون، فحكموك فيما بينهم فاحكم بحكم المسلمين) ذكره ابن جرير في تفسيره^(٩٣).

٢. ثم في هذه القصة يقول الله سبحانه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٩٤).

٣. قد جاء في رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) عند أبي داود في سننه: "زنى رجل من اليهود وامراً، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتجنا بها عند الله وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك"^(٩٥). وهذا يدل على ان اليهود إنما أتوا رسول الله (ﷺ) مستفتين عن حكم شريعته لا عن حكم التوراة، وبعيد جداً أن يسأله اليهود عن حكم شريعته، ويحكم هو فيهم بحكم التوراة المنسوخ عنده.

٤. ان النبي (ﷺ) قال بعد رجم اليهود: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه"، وهذا دليل ظاهر على انه (ﷺ) رجمهم بحكم شريعته.

ثم يقول محمد تقي العثماني بعد ذلك: فالصحيح عند المحققين ان رسول الله (ﷺ) إنما رجمهم بحكم الإسلام^(٩٦).

بعد هذا نأتي إلى ترجيح أحد القولين:

بعد استعراض أدلة القولين ظهر أن أدلة أصحاب القول الأول هي أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني، إذ استدل أصحاب القول الأول من القرآن الكريم باستدلال دل على ما ذهبوا إليه، كما استدلو بحديث متفق عليه، كما انهم استطاعوا أن يوفقوا بين الحديثين ويدفعوا التعارض بينهما بحمل الأول على حد الرجم، والثاني على حد القذف.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بحديث أحسن أحواله انه حسن، وبناء على ذلك يمكن القول: ان قول أصحاب القول الأول يرجح من حيث قوة الدليل، وان قول أصحاب القول الثاني يرجح من حيث الاحتياط، لأن أثر ابن عمر (رضي الله عنهما) ثابت عنه وقفاً، وإنما الخلاف في رفعه، ومع صحة وقفة فقد أحدث شبهة إذ يحتمل انه يراد به حد الرجم أو حد القذف، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا ما أميل إليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

حكم نفي الزاني والزانية.

تعريف النفي لغةً واصطلاحاً:

النفي لغةً: التغريب والطرْد والابعاد والسجن، يقال: نُفي فلان من البلد أخرج وسُيِّر إلى بلد آخر، ونفي الرجل حبسه في سجن^(٩٧).

النفي اصطلاحاً: تعددت تعريفات النفي بناء على اختلاف العلماء في تحديد المراد من النفي على النحو الآتي:

١. ذهب بعض إلى ان المراد بالنفي هو الطرد، وبناء عليه عرفوا النفي بأنه: هو التشريد في البلدان والمطاردة والملاحقة، وهو رأي الحنابلة والشافعية في قول، وهو مروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وقتادة والنخعي وعطاء، والحسن البصري والزهري وجبير وعمر بن عبد العزيز^(٩٨).

٢. وذهب بعض آخر إلى ان المراد بالنفي هو الحبس والسجن، وبناء عليه يمكن تعريف النفي بأنه: حبس الزاني وسجنه فقط دون الحاجة إلى إخراجهِ ونفيه، وهو رأي الحنفية والشافعية وبعض من الحنابلة وابن العربي من المالكية^(٩٩).

٣. وذهب بعض آخر إلى ان المراد بالنفي هو الإخراج مع الحبس، وبناء عليه عرفوا النفي بأنه: هو الابعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه، وهو رأي الإمام مالك وابن سريج الشافعي والطبري^(١٠٠).

ومآل هذه المعاني الثلاث واحد هو إبعاد المنفي عن أهله وبيته وسكنه لتتكسر نفسه وتلين، وحصول وحشة في البعد عن الأهل لعل حصول الندم والتوبة بعد ما يعقب النفي وهو تربية ووسيلة للإصلاح وتهذئة للنفوس ومنع للاضطراب والثأر والانتقام^(١٠١).

رأي ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى):

يرى ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) قد خالف الآثار الواردة عن رسول الله (ﷺ) والتي تتضمن نفي الزاني مع الجلد، إذ يرى أن أبا حنيفة أنه خالف هذه الآثار، وذهب إلى عدم نفي الزاني والاكتفاء بالجلد فقط، وقد ساق ابن أبي شيبة هذه الآثار الدالة على النفي مع الرجم وهي:

١. حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل إنهم كانوا عند النبي (ﷺ) فقام رجل فقال: أشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله؟ وأذن لي حتى أقول، قال: قل، قال: ان ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي (ﷺ): والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغدو يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها^(١٠٢).

٢. حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة

ابن الصامت عن النبي (ﷺ) قال: "خذوا عني قد جعل لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة

ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١٠٣).

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينفي^(١٠٤).

أصل مشروعية النفي:

أصل النفي بقطع النظر عن تخصيصه باعتباره عقوبة مشروعة، فقد ورد في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ((١٠٥)).

وقوله (ﷺ): "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ((١٠٦))."

ونفى سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وكان ذلك على مرأى من الصحابة (رضي الله عنهم) ((١٠٧))، فعلى هذا ان النفي - وهو عقوبة - مشروع لتحقيق مزيد من الزجر والتأديب.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اتفق الفقهاء على ان حد الزاني غير المحصن رجلاً أو امرأة مائة جلدة، واتفقوا على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن، واختلفوا في حكم لزوم النفي مع الجلد على ثلاثة أقوال، وسبب هذا الاختلاف هو هل النفي جزء من حد الجلد أو هو ليس جزءاً من الحد؟ فمن قال: النفي جزء من الحد أوجب تنفيذه مع الجلد ومن قال: النفي ليس جزءاً من الحد: لم يوجب تنفيذه مع الحد، وهذه الأقوال هي:

القول الأول: حد الزاني البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقاً، أي: ان ماهية حد الجلد لغير المحصن مكونة من أمرين: الجلد والنفي، ولا تتحقق هذه الماهية بأحدهما فلا بد من تحققهما، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وعطاء (رحمهم الله تعالى)، وحكي هذا عن الخلفاء الراشدين وزيد بن علي والصادق وأحد قولي الناصر، والإمام يحيى ((١٠٨)).

القول الثاني: حد الزاني البكر الذكر الجلد والنفي، وحد البكر الأنثى الجلد فقط، وهو قول مالك والأوزاعي ((١٠٩)).

القول الثالث: حد الزاني البكر ذكراً أو أنثى الجلد فقط، وأما النفي فليس جزءاً من الحد، بل هو تعزيز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ((١١٠))، وحكي ذلك عن القاسمية وحماد والهادوية ((١١١)).

أدلة أصحاب القول الأول: استدلو بما يأتي:

١. قوله (ﷺ): "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ((١١٢)).

وجه الدلالة: ان التغريب قد ذكر صراحة في الحديث الشريف فهو إذاً منصوب عليه، وعليه يكون الحد هو الجلد والنفي.

اعترض: بأن الحديث خبر آحاد، وهو يفيد الظن، وما ثبت في الكتاب من قوله تعالى: **چپ پ پ ن ت ن ذ ت چ** ((١١٣))، يفيد الجلد فقط، وهو دليل يفيد القطع، وإضافة النفي مع الجلد نسخ للجلد فقط، والناسخ لا بد أن يكون في قوة المنسوخ، وهنا دليل النفي ظني، لذا لا يقوى على نسخ دليل الجلد إذ هو قطعي.

أجيب: بأن أحاديث التغريب والنفي مشهورة بل جاوزت حد الشهرة، والمشهور عند الحنفية يقوى على النسخ، فتكون أحاديث التغريب والنفي ناسخة، وعليه تكون عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مع النفي.

أجيب عنه بأمرين:

الأول: ان أحاديث التغريب والنفي رواها ثلاثة من الصحابة وهم عبادة بن الصامت وأبو هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهم) وما رواه الثلاثة لا يخرج عن كونه خبر آحاد. الثاني: لو سلم شهرة أحاديث التغريب والنفي، فإن غاية ما يثبت منها ان النبي (ﷺ) غرّب الزاني، أو أمر بتغريبه، ولا يلزم من هذا ثبوت التغريب حداً من فعله (ﷺ) لاحتمال أن يكون قصد النبي (ﷺ) من إضافة التغريب التعزير، وبذلك أصبح لفظ التغريب المذكور في هذه الأحاديث محتملاً للحد أو التعزير، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فلا يتم الاستدلال به، وهنا تطرق الاحتمال إلى هذه الأحاديث فلا يتم الاستدلال بها على كون التغريب المذكور فيها حداً ((١١٤)).

٢. عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبر، قال: يجلدان مائة وينفيان.

وجه الدلالة: فقد قرن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في عقوبة الزاني البكر النفي مع الجلد، وهذا دليل على ان العقوبة هي الجلد والنفي، وابن مسعود لا يقول هذا إلا إذا عنده سماع ((١١٥)).

اعترض: بأن إبراهيم النخعي أيضاً قال: قال علي (رضي الله عنه): (حسبهما من الفتنة أن ينفيا) ((١١٦)).

وهذا دليل واضح على أن سيدنا علياً (رضي الله عنه) لا يرى التغريب حداً وإلا لو كان ذلك حداً لم ينكره، فيكون قوله مقابلاً لقول ابن مسعود ((١١٧)).

اعترض: بأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود وعلي (رضي الله عنهما).
أجيب: بأنه نعم لم يسمع منه فيكون ما رواه عنهما مراسلاً، ومراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ((١١٨)).

الدليل الثالث: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "من زنى جلد وأرسل" ((١١٩)).
وجه الدلالة: قوله: (وأرسل) دليل لثبوت النفي وإلا لما ذكره مع الجلد.
اعترض: بأن لفظ الإرسال هناك يفيد معنى النفي، بل هو صريح في عدم وجوب النفي، لأن الإرسال إذا لم يعد بحرف الجر (إلى) كان معناه الإطلاق ورفع القيد، فيكون المعنى حينئذ يجلد ثم يطلق ((١٢٠)).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "ان رسول الله (ﷺ) قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه" ((١٢١)).

وجه الدلالة: ان رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) لفعله (ﷺ) فمن زنى ولم يحصن صريحة في أن العقوبة هي الجلد والنفي، وهذا يعني أن حد من زنى ولم يحصن مركبة من الجلد والنفي.

اعترض: بأن أبا هريرة (رضي الله عنه) قد فصل النفي عن إقامة الحد بحرف العطف (الواو)، وهو يقتضي المغايرة، وهذا يعني: أن الحد غير النفي، ويلزم من هذا أن النفي تعزيز وليس جزءاً من الحد.

كذلك وقع في رواية النسائي كما في فتح الباري: "أن ينفي عاماً مع إقامة الحد" وهذا يعني: أن الباء في (وبإقامة) تفيد معنى (مع)، وهذا يدل على أن النفي ليس جزءاً من الحد ((١٢٢)).

أجيب: بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي (ﷺ) أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو ظاهر في كون الكل وحده ((١٢٣)).

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت قال: ... قال رسول الله (ﷺ): "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة" ((١٢٤)).

وجه الدلالة: ان النبي (ﷺ) بين ان سبيل البكر الزاني والزانية الجلد والنفي، فيكون حدهما الجلد والنفي.

اعترض: بأن حديث عبادة بن الصامت منسوخ بآية النور، لأن فيها الجلد بغير نفي ((١٢٥)).

أجيب: بأن التاريخ بين الناسخ والمنسوخ مجهول، فيحتاج إلى معرفة التاريخ، ثم لا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته، كما يلزم من خلوها من الرجم ذلك ((١٢٦)).

اعترض: بأن التاريخ معلوم، وذلك انه لم يكن بين الحبس والأذى، وبين خبر عبادة واسطة حكم، ثم كانت الآية بعده، وقد وردت مطلقة، فهي إذاً ناسخة للنفي المذكور فيه، لأنها تقتضي أن يكون ما فيها من الجلد هو الحد لا غير، وينفي أن يكون هو بعض الحد ((١٢٧)).

فإن قيل: لا تكون الزيادة في النص نسخاً، لأن كل شيئين يصح اجتماعهما في الإيجاب لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، وهنا ليس يمتنع اجتماع الجلد والنفي في كونهما حداً.

أجيب: ليس وقوع النسخ مقصوراً على ما لا يصح اجتماعهما، إذ يصح اجتماع الحبس والأذى مع الجلد وقد نسخا بآية الجلد، كما يصح اجتماع سائر الصدقات مع الزكاة في خطاب واحد مع ان هذه الصدقات قد نسخت بالزكاة ((١٢٨)).

اعترض: بأن قصة العسيف كانت بعد سورة النور، لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف التي فيها النفي مع الجلد ((١٢٩)).

أجيب: بأن قصة العسيف خبر احاد، ولا يجوز الزيادة في نص القرآن بخير الآحاد ((١٣٠)).

الدليل السادس: قال ابن شهاب، وأخبرني عروة بن الزبير، ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غرّب، ثم لم تزل تلك السنة^(١٣١).

اعترض: بأن في الأثر انقطاعاً، لأن عروة لم يسمع من عمر.

أجيب: بأن الانقطاع موجود في الأثر، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما): ان النبي (ﷺ) ضرب وغرب، وان أبا بكر ضرب وغرب، وإن عمر ضرب وغرب^(١٣٢).

ويجاب عن هذا: أنا لا ننكر أصل النفي بل لا ننكر اجتماع النفي مع الضرب أو الجلد، لكننا بما ثبت عندنا نقول: المراد بالنفي التعزير وليس كونه جزءاً من الحد^(١٣٣).

الدليل السابع: ان التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً^(١٣٤).

اعترض: بأنه قد ثبتت مخالفة سيدنا عمر وعلي (رضي الله عنهما) فسقطت دعوى الإجماع^(١٣٥).

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) الذي ذكر ضمن أدلة أصحاب القول الأول وفيه: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

الدليل الثاني: قال الزهري : اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالوا (كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله , فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال : (قل) قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمراته, فافتديت منه بمائة شاة وخادم, ثم سألت رجالا من اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها، فغدى عليها فاعترفت فرجمها"^(١٣٦)

وجه الدلالة من الحديثين: ان لفظ (التغريب) الوارد في الحديثين الشريفين عام، وقد خصصت المرأة من هذا العموم، ومستند التخصيص القياس المرسل، أي: (المصلحة) التي كثيراً ما يقول بها الإمام مالك^(١٣٧).

فعلى هذا الحديث ما دل إلا على الرجل بقوله: "البكر بالبكر"، فلم تدخل المرأة ولأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وانها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، لا يجوز التغريب بغير محرم، لقوله (ﷺ): "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم"، ولأجل ذلك يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم، فلأن يسقط النفي أولى، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وان غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وان كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، فيكون الخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل^(١٣٨).

اعترض: بأن الحديث باق على عمومه وانه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال.

وأيضاً فان قوله (ﷺ): "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر".
الحديث نص على ان النفي والجلد سبيل لهن، وأيضاً البكر يقال على الأنثى كما في قوله (ﷺ): "البكر تستأذن"، وأيضاً قد ثبت ان الصحابة (رضي الله عنهم) قد نفوا النساء أيضاً، فقد أتى رجل إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأخبره ان أخته أحدثت وهي في سترها وانها حامل، فقال: أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذني بها، فلما وضعت جلدتها مائة، وغربها إلى البصرة عاماً، وأيضاً ان علياً (رضي الله عنه) جلد امرأة ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، وأيضاً عن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك، وأيضاً عن ابن مسعود (رضي الله عنه) في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة^(١٣٩).

وأجيب: ان العموم في الحديث الشريف لا بد من تخصيصه، لأن العمل بعمومه مخالفة مفهومه، وفوات حكمته، لأن الحد وجب زجراً عن الزنا وفي تغريب المرأة إغراء بالزنا وتمكين منه.

واعترض على هذا: ان هذه العلة (الإغراء بالزنا والتمكين منه) علة مشتركة بين النساء والرجال جميعاً، ففي نفي الرجل فتح باب الفتنة أيضاً لإنفراده عن العشيرة، وعمن يستحي منهم، والمرأة قد جبلت على الحياء فتستحي من الأجانب كحيائها من العشيرة،

بخلاف الرجل إذا ارتكب الفاحشة في عشيرته مرة، فإنه لا يستحي من الأجانب أصلاً خصوصاً في مثل زماننا الذي أدبر الخير عنه، وأقبل الشر إليه بحذافيره^(١٤٠).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلو بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١٤١).

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة أنزلت لبيان حكم الزنا ما هو؟ فكان المذكور فيها تمام حكمه، وإلا إذا لم يكن المذكور وهو (فَاجْلِدُوا...) تمام الحكم كان تجهيلاً - وحاشا الباري عن ذلك - بيانه: ان الفاء في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوا...) تقتضي أن تكون للجزاء، وإذا ذكر الجزاء بعد الشرط بالفاء دل استقراء كلامهم انه هو الجزاء، لأنه من جزأ بالهمز بمعنى كفى فيكون ذكر الجلد دون النفي في موضع الحاجة إلى البيان هو كل ما يحتاج إليه في البيان، فلو بقي شيء محتاج إليه ولم يبين لزم الإخلال في البيان، فيكون تجهيلاً، إذ يفهم حينئذ انه تمام الحكم وليس بتمام في الواقع، فحينئذ يكون الشروع في البيان مع بقاء شيء يحتاج إلى بيانه موقعاً في الجهل المركب، وترك البيان في موضع البيان جهل بسيط وحينئذ يكون الشروع في البيان مع إخفاء شيء أبعد من ترك البيان كله^(١٤٢).

اعترض: بأن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة، ومن المعلوم ان الحديث المشهور يقوى على النسخ عند الحنفية فينبغي أن تكون ناسخة للجلد فقط فيكون الجزاء حينئذ الجلد مع النفي^(١٤٣).

أجيب: وقد ذكر عند عرض أدلة أصحاب القول الأول فليراجع.

اعترض أيضاً: ان الذي في الآية الكريمة إنما هو إيجاب الجلد، وليس فيها نفي لغيره، فكيف حكمت بإسقاط التغريب لأجل ذكر الجلد؟
أجيب: انه قد فهم من الآية كمال الحد، وانه متى أوقعناه كنا مستوفين للحد، وإيجابنا التغريب معه حداً يقتضي أن يكون الجلد بعض حده، وانه غير واقع موقع الجزاء.

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد عن النبي (ﷺ): "ان رجلاً أتاه فافر عنده انه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله (ﷺ) إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها" (١٤٤).

الدليل الثالث: عن ابن عباس (رضي الله عنه): "ان رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي (ﷺ) فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سألته البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين" ((١٤٥)).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) قالوا: سئل النبي (ﷺ) عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير^{((١٤٦))}.

وجه الدلالة: فهذه ثلاثة أحاديث ذكر فيها ان حد البكر هو الجلد، وليس فيها أدنى ما يشير إلى النفي أو التغريب، ولو كان التغريب من الحد لذكر مع الجلد سواء بسواء، ولو كان التغريب من الحد لما أمر مولى الأمة الزانية ببيعها، لأن المشتري حينئذ لا يتمكن من تسلمها بعد تغريبها.

ثم لما مر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد، ولم يأمر مع الجلد النفي، وقد قال تعالى: ﴿جاءت أمة منهن فاحشاً﴾^(١٤٧) علم بذلك ما يجب على الاماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين^(١٤٨)، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان كذلك أيضاً الانفي على الحرائر إذا زنت.

وفي إعلاء السنن: فان قال قائل: فإني أنفي الأمة إذا زنت ستة أشهر، مثل نصف ما تنفي المرأة، وقال، أي: (القائل): لم ينفي النبي (ﷺ) النفي فيما ذكرتموه من جلد الأمة إذا زنت، ولا بقوله: ثم بيعوها في المرة الرابعة، فيقال له: بل فيما روينا عن النبي (ﷺ) من أمره بجلد الأمة ثم بيعها في الرابعة، دليل على أن لا نفي عليها، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بأمائهم، فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مشترطه على قبضه من بائعه إلا بعد مضي ستة أشهر^(١٤٩).

الدليل الخامس: حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ان رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي (ﷺ) مائة ونفاه سنة، ومما أراه سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة^(١٥٠).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على ان التغريب في الزنا ليس بحد، وإنما هو تغريب وسياسة، ولأجل ذلك لا يختص بالزنا، لذا فلم يكن ما فعله رسول الله (ﷺ) من نفي الرجل الذي قتل عبده دليلاً عندنا ولا عند مخالفينا على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه، وإنما كان للدعارة لا لأنه حد، وعلى هذا ينكر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي (ﷺ) مما أمر به من نفي الزاني على انه حد، بل هو تغريب لعدم اختصاص النفي بالزنا^(١٥١).

الدليل السادس: عن المسيب قال: غرب عمر (رضي الله عنه) ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً^(١٥٢)، ورجاله رجال الجماعة^(١٥٣).

وجه الدلالة: ان التغريب لو كان حداً في الزنا لم يجمع بين حد الزنا وحد الشرب، فثبت ان التغريب لم يشرع حداً، وإنما شرع تغريباً وسياسة، وقوله عمر: لا أغرب بعده مسلماً عام لكل من ارتكب حداً من الحدود، فيعم الزاني وغيره، ولا سيما والعلة التي منعت عن نفي الشارب لا تختص به، بل تعمه والزاني سواء^(١٥٤).

اعترض: بأن قول عمر (رضي الله عنه): (لا أغرب بعده مسلماً) محتمل انه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه^(١٥٥).

الجواب: ويحتمل انه أراد التعميم فيشمل الشارب والزاني وغيرهما من الحدود.

الدليل السابع: عن إبراهيم النخعي، قال علي (رضي الله عنه): "حسبهما من الفتنة أن ينفيا"^(١٥٦).

وجه الدلالة: ان قول سيدنا علي (رضي الله عنه) واضح في إنكار النفي.

اعترض: بأنه منقطع إذ لم يسمع إبراهيم النخعي منه^(١٥٧).

أجيب: بأن مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة^(١٥٨).

ثم بعد هذا يخلص أصحاب هذا القول: إنا نوجب النفي مع الجلد لكن لا على معنى ان النفي حد، بل على ما يرى الإمام من المصلحة فيه، وما يؤديه إليه اجتهاده، وإلا لو كان النفي حداً لما خفي على سيدنا عمر وسيدنا علي (رضي الله عنهما) فهما رأوه تغريراً موقوفاً على اجتهاد الإمام والمصلحة.

ثم قالوا أيضاً: وليس يمتنع أن يكون حديث عبادة وأبي هريرة في العسيف على هذا المعنى، أي: من حمل النفي أو التغريب فيهما على انه تغرير وليس حداً. فإن قيل: لو كان على طريق المصلحة وموكولاً إلى رأي الإمام لما أطلق اللفظ بإيجابه في هذين الخبرين، كإيجاب الحد.

أجيب: ليس يمتنع أن تكون المصلحة في ذلك الوقت نفي جميع الزناة مع الجلد تغليظاً وزجراً، لقرب عهدهم باستباحتهم ولقطعهم عن العادة فيه، كما أمر النبي (ﷺ) بشق الرواية حين حرم الخمر، وليس شق الرواية واجباً الآن، ومما يدل على ان النفي ليس بحد أيضاً ان الحدود معلومة المقادير، وليس للنفي مقدار معلوم في المسافة والبلدان، وقد يكون النفي إلى بعضها أشق وإلى بعضها أيسر، ولو كان حداً لكان مقداره معلوماً كسائر الحدود.

فإن قيل: هو معلوم، لأنه نفي سنة.

أجيب: الوقت معلوم، وكان يجب أن تكون المسافة إلى الموضع الذي ينفي إليه معلومة، ويكون البلد أيضاً معروفاً، لأن ذلك يختلف في المسافة بالبلدان كما يختلف في المدد، وقد روي ان النبي (ﷺ) نفى أحد الزانين إلى خيبر والآخر إلى فدك، ونفى عمر إلى هجر، ونفى عثمان إلى مصر، وهذه مسافات مختلفة مثلها لا يكون حداً وتدل على انه اجتهاد، وانه على حسب ما رأوا من التغليظ أو التخفيف^(١٥٩).

ملاحظة: حينما أردت توثيق الأثر الوارد عن سيدنا علي (رضي الله عنه): "حسبهما من الفتنة أن ينفيا" من كتاب المغني، قرأت عبارة مكتوبة في هامشه وهي (أبو حنيفة مع فقه سيء الحفظ)، وهذه العبارة مثبتة من قبل محققي الكتاب وهم كل من الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق.

فأقول لهؤلاء السادة المحققين، هل أجمع علماء الحديث على أن أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) كان سيء الحفظ؟ الجواب كلا، ثم من أين جاء الإمام بفقهه الذي اعترف مجتهدوا هذه الأمة بأن له القدح المعلى فيه، وإن كثيراً من العلماء الكبار منهم المجتهدون كالإمام الشافعي (رحمه الله) قد أخذوا من تلامذته، واعترفوا له بالفضل والعبادة والاجتهاد وأعطوه المكانة التي يستحقها، فهل من باب الأدب أن نتعامل مع كبار مجتهدي هذه الأمة بهذه الألفاظ!!! وهل هذه الطريقة هي الطريقة المثلى التي نعلم بها أبنائنا من الطلاب والطالبات!!! وهل يقبل السادة المحققون يقال لأحدهم: أنت سيء الفهم؟ في الحقيقة لا يقبل بل قد يغضب، فكيف إذاً أن نقول لأحد كبار الأمة: بأنه سيء الحفظ، وقد أتى عليه فحول هذه الأمة!! فأسأل الله تعالى أن يصلح حالنا ويجعلنا ممن اتصف بالأدب مع علماء هذه الأمة المباركة.

الترجيح: بعد هذه الجولة الساخنة لا بد من الوصول إلى نهاية المطاف وذلك بترجيح ما نراه مناسباً للترجيح.

وقبل بيان الرأي الراجح أوجه سؤالاً إلى الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى) على غرار السؤال الموجه له في المسألة السابقة.

والسؤال هو: لماذا وجهت النقد إلى أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) فقط، إذ ظهر أن الإمام مالك وسفيان الثوري (رحمهما الله تعالى) يقولان بعدم نفي المرأة، وانت قصدت من سوق الأحاديث في مصنفك أن النفي مع الجلد هو عقوبة الزاني غير المحصن سواء كان ذكراً أو أنثى، وهذا يعني من وجهة نظرك أن الإمام مالكاً وسفيان الثوري أيضاً خالفاً للحديث، وقد تبين أيضاً أن سيدنا عمر وعلياً (رضي الله عنهما) يريان أن عقوبة الزاني غير المحصن هو الجلد فقط وأما النفي فهو عقوبة تعزيرية قد يفرضها القاضي مع الجلد أو لا يفرضها، لذا توجيه النقد إلى بعض دون بعض فيه إشكال، ثم من باب حسن الظن بالإمام ابن أبي شيبة أنه أما لم يطلع على إنكار سيدنا عمر وعلي (رضي الله عنهما) للنفي مع الجلد أو أنه اطلع لكنه لم يجعل الإنكار عاماً حتى يشمل زنا غير المحصن.

بعد هذا نبين الآن الرأي بإذن الله تعالى، فبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، لو نظرنا إلى الأقوال مجردة عن أدلتها لنجد أن أعدل الأقوال هو القول الثاني الذي يقضي

بأن النفي للرجل دون المرأة، لأن الرجل لا إشكال في سفره منفرداً دون المرأة، لكن من خلال ما سبق تبين الآتي:

١. ظهر أن الأحاديث متعارضة إذ بعضها مذكور فيها النفي وبعض آخر غير مذكور فيها النفي.

٢- أظهر أن الآثار عن الصحابة الكرام أثبتت أن بعضهم يرى النفي مع الجلد هو حد الزاني غير المحصن، وبعض آخر يرى أن الحد هو الجلد والنفي عقوبة تعزيرية.

٣. مواقف الفقهاء أيضاً مختلفة.

وأرى لو قلنا بالنفي على أنه جزء من الحد فهل سيمنع الزاني غير المحصن من ممارسة الجريمة في بلد المنفي إليها حقيقة لا أرى أنه سيمتنع عن ذلك، بل قد يجد في ذلك فرصة لممارسة هذه الجريمة خاصة في ظرفنا ووقتنا الذي انتشرت فيه هذه الجريمة في كل مكان، بل وأصبحت كمهنة يزاولها الكثير من الناس دون رادع وفي ظل المهيجات الجنسية عن طريق الانترنت وغيره، لذا أرى أن النفي عقوبة تعزيرية بيد القاضي يستخدمها وفق ما تقتضيه المصلحة من أجل الردع والزجر والحد من هذه الجريمة، ثم إذا أردنا أن نحد من هذه الجريمة علينا أن نوجد ضوابط حقيقية للتعامل مع وسائل الاتصال كالانترنت مثلاً وإشاعة القيم الإسلامية في المجتمع والقضاء على أماكن الدعارة والفساد ومساعدة فئات المجتمع ومنها فئة الشباب من الفراغ والبطالة، إذ لو تحقق هذا لكان تأثيره أشد من تأثير النفي في منع جريمة الزنا وغيرها من الجرائم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد إتمام كتابة أي بحث لا بد من أن أبين أهم ما توصلت إليه فيه وما يمكن أن أتوجه به من توصيات، وهو ما أفرد له هذه الخاتمة المختصرة، والتي أوجزها فيما يأتي:

١. الإمام ابن أبي شيبة من الأئمة الذين اتفق العلماء على توثيقه والاعتراف بعلو كعبه في العلم.

٢. أخذ العلم عن أئمة كبار كأمثال أبي الأحوص وسفيان بن عيينة وشريك ابن عبد الله وعبد الله بن المبارك وغيرهم، وأخذ منه أئمة كبار كأمثال البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وغيرهم.

٣. مجال تخصص ابن أبي شيبة الحديث الشريف، وقد اشتهر بعمله هذا وكثرة مصنفاته في هذا المجال.

٤. عاش في عصر قوة وعزة وازدهار للعلم وعاصر أئمة كبار كما وعاش بعض الفتن لكنها لم تؤثر عليه تأثيراً ملحوظاً ظهر هذا من خلال سعة علمه وكثرة مصنفاته.

٥. هذه النتيجة هي أهم نتائج هذا البحث؛ لأن البحث معقود من أجل الوصول إليها وأبدأها بهذا السؤال: هل خالف أبو حنيفة فعلاً الحديث والأثر كما ادعى ابن أبي شيبة؟

الجواب: بعد اطلاعي على هذه المسائل وأدلتها لم أجد وفق ما سلكته من منهج علمي في هذه المسائل أي مخالفة لأبي حنيفة لأحاديث وآثار هذه المسائل، بل الإمام أبو حنيفة قد عمل بكل أدلة هذه المسائل، لكن هنا أمر مهم وهو هل يجب على المجتهد أن يعمل بظاهر الحديث والأثر؟ الحقيقة نظرة الفقيه وتعامله مع الحديث والأثر تختلف عن المحدث، فالفقيه له أدواته التي يستند عليها اجتهاده في استنباط الأحكام، ومن هذه الأدوات أو القواعد ان الدليل قد يكون قطعي الورد لكنه ظني الدلالة، وظني الدلالة هو الذي يحتمل أكثر من محمل والمجتهد يحمله على الوجه الذي يراه حقاً وفق اجتهاده، وهذا المحمل قد يكون على خلاف ظاهر الحديث، لذلك لا ينبغي التسرع وتوجيه الاتهام وخاصة إلى مجتهد قد اعترف بعلمه أئمة الدنيا، فالفقيه هو أدرى وأعلم من المحدث بطرق الاستنباط من الأدلة.

٦. في كل المسائل التي بحثتها لم ينفرد أبو حنيفة بما ذهب إليه في استنباط الحكم، بل شاركه غيره من فحول العلماء كسفيان وغيره، فلماذا خص أبو حنيفة بما نسب إليه من مخالفة الأثر؟؟

٧. وأخيراً ما حصل من انتقاد بمخالفة الأثر هو لم يكن عن انتقاص وتسقيط فهؤلاء علماء كبار لم يتفرغوا لهذا ونحن نحمله على محمل انتقاد علمي لكن أوجه نصحي لنفسي ولأهل علم زماننا ألا نتعجل في انتقاد أي فكرة أو مقولة أو رأي إلا بعد الاطلاع على المستند الذي قامت عليه حتى لا نكون قريبين من الخطأ فنقع فيه، بل لابد أن ننظر فيه بتمعن حتى لا نكون ظالمين أو منتقصين للغير بغير حق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من أرسله الله رحمة للعالمين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر

القران الكريم

١. الآثار لمحمد بن الحسن، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية . بيروت.
٢. أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، توفي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى (٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٤. الاستذكار، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، علق عليه ووضح حواشيه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان، ط ٢/٢٠٠٦م.
٥. إعانة الطالبين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المتوفى (١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة.
٦. إعلاء السنن، تأليف: المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر العثماني التهانوي (رحمه الله)، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، ط ١/ ١٧١٧م.

٧. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، ط ١ (١٤١٩هـ)، دار الفرقان - دمشق.
٨. البحر الزخار، أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار، المتوفى (٢٩٢هـ)، مكتب العلوم - المدينة المنورة.
٩. بحر المذهب، القاضي العلامة الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠١هـ)، حققه: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، راجعه وصححه الأستاذان عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود، ط ١/١٩٩٢م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت ٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣/٢٠٠٠م.
١٢. البناية شرح الهداية، تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، مدير مركز تحقيق النصوص، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط ١/٢٠٠٠م.
١٣. تحفة المحتاج، العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر، بيروت لبنان.
١٤. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد خالد الطبري أبو جعفر، توفي (٣١٠هـ)، دار الفكر.
١٥. تكملة المجموع شرح المذهب، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٨٧هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ومجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/٢٠٠٧م.

١٦. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، تأليف: محمد تقي العثماني، دار العلم - دمشق، ط١/٢٠٠٦م.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٨. رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١/٢٠٠٠م.
١٩. رسالة في مسائل الإمام داود.
٢٠. الروض النضير.
٢١. الروضة البهية.
٢٢. روضة الطالبين، للإمام محي الدين أبي زكريا النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.
٢٣. سنن أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٤. سنن البيهقي، الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي.
٢٥. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، توفي (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة.
٢٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، توفي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.
٢٧. شرح التلقين، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١/٢٠٠٨م.
٢٨. شرح العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٩. الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ)، بهامش المغني، حققه: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث . القاهرة.
٣٠. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت . لبنان.
٣١. شرح مختصر الطحاوي، تأليف الإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: أ. د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية . دار السراج، ط ٢٠١٠/٢م.
٣٢. صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١.
٣٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، رقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، حققه الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، ط ١٩٩٩/١م.
٣٤. عمدة الوعاية على شرح الوقاية، الإمام عبد الحي بن عبد الحليم الكنوي، المتوفى (١٣٠٣هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
٣٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز ابن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصر، ط ١/٢٠٠١م.
٣٦. القاموس المحيط، تأليف محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٧. كتاب المبسوط، تأليف الإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، دار الفكر، ط ١/٢٠٠٠م.
٣٨. كشف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي المتوفى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩. الكفاية شرح الهداية بهامش فتح القدير، للعلامة جلال الدين الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٠. لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
٤١. المجموع، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٢. المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٤٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، توفي (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، صححه على النسخة المطبوعة مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
٤٦. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١/١٤٠٩هـ.
٤٧. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الضعائي، المتوفى (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.
٤٨. المعتمد في الفقه الشافعي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، توفي (١٤٣١هـ)، دار القلم - دمشق.
٤٩. معجم لغة الفقهاء، تأليف أ. د محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط ١/١٩٨٥م.

٥٠. معين الحكام للطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، المتوفي (٨٤٤هـ)، دار الفكر.
٥١. المغرب، الإمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرازي الفقيه الحنفي الخوارزمي، توفي (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٢. المغني، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) مع الشرح الكبير، دار الحديث - القاهرة/٢٠٠٤م.
٥٣. منهاج الطالبين، الإمام يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المتوفي (٦٧٦هـ) - بيروت.
٥٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت، ط ١/١٩٨٩م.
٥٦. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تأليف مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢.
٥٧. نصب الراية، الإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفي (٧٦٢هـ)، ط ١، ١٩٣٨م. الهند.
٥٨. النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبه على أبي حنيفة، تأليف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
٥٩. نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وخرج أحاديثه د. محمد محمد تامر ومحمد عبد العظيم، تقديم وتشريف الدكتور وهبة الزحيلي.
٦٠. الوسيط، الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط ١ (١٤١٧هـ)، دار السلام، حققه: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

الأبحاث المنشورة في المجلات المحلية:

١. بيع النجش حكمه وصوره في الشريعة الإسلامية، دز محمد حسين عودة الكبسي د. محمد أحمد مطر الدليمي، مجلة كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد، المجلد: ١، عدد: ٤٠، للعام: ٢٠١٤.
٢. المعالجات الحضارية للمشاكل الاقتصادية عند سيد قطب ومحمد حسين فضل الله، د. هدى خالد حياوي ود. هيفاء محمد عبد، منشور في مجلة الاستاذ: ٢٠١٩.
٣. بيع العينة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. د. محمد عطشان عليوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد، المجلد: ١، عدد: ٢٠، العام: ٢٠٠٩.
٤. ظاهرة التشهير الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون العراقي دراسة على المجتمع العراقي، د. هيفاء محمد عبد، منشور في مجلة اكليل المجلد ١٤ للعام ٢٠٢٣.

الأبحاث المنشورة في المجلات العالمية:

- 1 - Al-Tamimi,Rafid Sabah and ,Ghanim, Khamael Shakir .**The effect of Daniel's model on the development of critical thinking in the subject of Arabic language among students of the College of Management and Economics**, Psychology and Education, Psychology and Education, Vol (58),No(1),2021.
- 2- Ghanim, Khamael Shakir. **Attitudes of Arabic Language Teachers Towards the use of Technological Means in Light of the Corona** , International Journal of Innovation, Creativity and Change Pandemic primrose Holl publishing Group, Vo l(13) ,Issue(5),2020.
- 3- Ghanim, Khamael Shakir and Al-Tamimi Rafid Sabah Abdul Redha. **The impact of mind-clearing method in teaching reading book to second class intermediate students**, Turkish Journal of Computer and Mathematics Education Karadeniz Technical University, Cardins Technical University, Vol (12) ,No(13) , 2021.
- 4- Al-Tamimi, Rafid Sabah and Ghanim, Khamael Shakir and Farhan ,Neamah Dahash.**The effect of productive thinking strategy upon the student's achievement for the subject of**

- research methodology in the College of Islamic Sciences, Journal of Namibian Studies, Vol (34), Issue(1), 2023.
- 5- GHANIM, KHAMAEL SHAKIR and Shihab, Mohammed Majid Taha and Hussien ,Falah Salih. **the effect of e-learning on the acquisition of reading in reading and texts, and the development of creative reading skills and innovative thinking concepts for literary fifth students** , PalArchs Journal of Archaeology of Egypt/ Egyptology, Pallarch
- 6- [The Impact Of Preserving Offspring In The Decisions Of The International Fiqh Council Concerning Human Cloning And The Use Of Embryos](#) Zahraa Asad Khalaf Al-Khailani, Assistant Professor Dr. Ahmed Aliwi Hussein Al-Taie

الهوامش:

- (^١) ينظر: المصباح المنير : مادة (نصب)
- (^٢) معجم لغة الفقهاء / ص ٤٨
- (^٣) بنظر مصنف ابن ابي شيبة : ٧ / ٢٩٦ والنكت الطريفة: ص ٣١٤
- (^٤) مصنف ابن ابي شيبة باب هذا ما خالف به ابو حنيفة الاثر: ٧ / ٢٩٦ ، رقم الاثر (٣٦٢٣٥) .
- (^٥) مصنف ابن ابي شيبة : ٥ / ٤٧٤ رقم الاثر (٨٦٢٨)
- (^٦) مصنف ابن ابي شيبة : ٧ / ٢٩٦ ، رقم الاثر (٣٦٢٣٧)
- (^٧) ينظر : بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٣ / ٥٢ ، تكملة المجموع : ٢٥ / ٣٣١ والمغني :
- ١٢ / رسالة في مسائل الامام داود (ص ٢٥)
- (^٨) حاشية الدسوقي : ٤ / ٥١٦ ، الاستذكار : ٧ / ٥٣١ ، والمغني : ١٢ / ٢٨٢ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١٣٧
- (^٩) الدينار : نوع من النقود ، وزنه ٤,٢٥ غم
- (^{١٠}) الدرهم : قطعة من اثنانقود الفضية ، وزنه : ٣,١٧ غرام ، معجم الفقهاء ٢٠٨
- (^{١١}) ينظر حاشية الدسوقي ٤ / ٥١٦ ، والأستذكار ٧ / ٣٥ ، والمغني ١٢ / ٢٨٢ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١٣٦
- (^{١٢}) ينظر : بحر المذهب : ١٣ / ٥٢ ، تكملة المجموع : ٢٥ / ٣٣١ ، والوسيط : ٦ / ٤٥٧ ، والاستذكار ٧ / ٥٣١

- (١٣) ينظر : الاستذكار ٥٣٥/٧ ، والمغني ٢٨٣/٢ ، وبحر المذهب ٥٢ / ١٣
- (١٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤/٦ ، وفتح القدير : ٢٢١/٥ تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٣٠
- (١٥) المائدة من الآية (٣٨)
- ينظر : بحر المذهب : ٥٢ / ١٣ ، والاستذكار ٥٣٩ / ٧
- (١٧) بنظر تكملة المجموع : ٣٣٢ / ٢٥ .
- (١٨) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٦ / ٤٦ ، برقم (٤٣٨٤)
- (١٩) ينظر الاستذكار : ٥٣٠ / ٧
- (٢٠) ينظر : تكملة المجموع : ٣٣٣ / ٢٥ ، وبحر المذهب : ٥٢ / ١٣ والمغني : ٢٨٣ / ١٢
- (٢١) المجن : بكسر الميم من الإجتان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر به ، فتح الباري : ١٢ / ١٤٣
- (٢٢) اخرج البخاري بشرح فتح الباري : ١٢ / ١٣٤ ، ومسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٤٣
- ١ ينظر : الاستذكار : ٥٣٠ / ٧ ، وتكملة المجموع : ٣٣٥ / ٢٥ .
- (٢٤) اخرج البخاري بعبارات فيها اختلاف يسير برقم (٦٧٨٩٠ ، ٦٧٨٩١ و ٦٧٨٩٢) ومسلم كذلك برقم (٤٣٨٧ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٦ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٧٤)
- (٢٥) ينظر : حاشية الدسوقي : ٤ / ٥١٦ ، والاستذكار : ٥٣١ / ١ . والمغني : ١٢ / ٢٨٥
- (٢٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة هامش (٥).
- (٢٧) ينظر : تكملة المجموع : ٣٣٤ / ٢٥ ، شرح النووي على مسلم : ٦ / ٢٤٣ .
- (٢٨) سنن النسائي برقم (٤٩١٦)
- (٢٩) اخرج ابو داود في المراسيل برقم (١٢٢٤) والنسائي برقم (١٩٥٧)
- ١ اخرج ابن ابي شعبة ، من طريق البيهقي : ٨ / ٢٦٣
- ٢ ينظر : الاستذكار : ٥٣١ / ٧ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٥٨
- ٣ الجحفة : الترس الصغير ، المصباح المنير : مادة (جحف)
- ٤ الترس : شيء يستتر به ، المصباح المنير : مادة (ترس)
- ٥ صحيح البخاري بهامش فتح الباري : ١٢ / ١٣٣
- (٣٥) ينظر : سنن النسائي ٢ / ٢٥٩ ، واعلاء السنن : ١١ / ٦٤٦ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٠ / ٢٣٣ و مصنف ابن ابي شعبة : ٩ / ٤٧٤ ، والبيهقي : ٨ / ٢٦٠ ، والآثار لمحمد بن الحسن : ص ٩٢
- (٣٦) اعلاء السنن : ١١ / ٦٤٤ ، وتكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٣٣ ، وبدائع الصنائع : ٦ / ٢٤
- (٣٧) رواه ابن ابي شعبة : ، ورجاله يحتج بهم ينظر : اعلاء السنن : ١١ / ٦٤٦
- (٣٨) ينظر ما تقدم من المصادر ذاتها.

- (٣٩) ينظر: المصباح المنير مادة (وهب)
- (٤٠) معجم لغة الفقهاء : ص ٤٩٢ .
- (٤١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب هذا ما خالف به ابو حنيفة الاثر ٧ / ٣٠٧ ، برقم (٣٦٣٤٠)
- (٤٢) ينظر : بداية المجتهد ٢ / ٥٨٦ ، والاستذكار : ٧ / ٥٤٣ ، وبدائع الصنائع : ٦ / ٤٣ ، وفتح القدير : ٥ / ١٦٣ ، والنكت الطريفة : ص ١٦٥ ، واعلام الانام شرح بلوغ المرام : ٤ / ١٧٠
- (٤٣) ينظر: البناية شرح الهداية : ٧ / ٦٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٧٣ ، و اعلام الانام بشرح بلوغ المرام : ٤ / ١٧٠ ، والنكت الطريفة : ص ١٦٥
- (٤٤) ينظر شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ٢٧٦ ، وبدائع الصنائع : ٦ / ٤٣ ، وفتح القدير ٥ / ١٦٣ ، والنكت الطريفة : ص ١٦٥ .
- (٤٥) سورة المائدة ، الآية (٣٨)
- (٤٦) رواه البخاري برقم (٦٧٩١)
- (٤٧) ينظر : مصادر اصحاب القول الاول
- (٤٨) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٥٨٦ ، واستذكار : ٧ / ٥٤٣ ، وبحر المذهب ١٣ / ٧٣ .
- (٤٩) ينظر: تكملة المجموع : ٢٥ / ٣٩٧ ، والاستذكار : ٧ / ٥٤٣
- (٥٠) اخرجه ابو داود برقم (٤٣٧٦) والنسائي برقم (٤٨٨٥) .
- (٥١) ينظر: بدائع الصنائع : ٦ / ٤٤
- (٥٢) ينظر: البناية شرح الهداية : ٧ / ٦٢ ، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ينظر فتح القدير : ٥ / ١٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٧٣
- (٥٣) ينظر فتح القدير : ٥ / ١٦٤ وشرح مختصر الطحاوي : ٦ / ٢٧٩ ، وعمدة الرعاية : ٤ / ٣١٦
- (٥٤) ينظر: تكملة المجموع : ٢٥ / ٣٩٧
- (٥٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٦ / ٤٤
- (٥٦) العُقْر : صداق المرأة إذا أتيت بشبهة - المغرب : ٢ / ٧٤
- (٥٧) شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨
- (٥٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر . بيروت، ط ١ : ١٢ / ٢٢٦ ، القاموس المحيط : ٣ / ٢٢٨ .
- (٥٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، حرف الرءاء، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي : ص ٢٢٠ ، مادة (رجم).
- (٦٠) سورة الأنبياء: من الآية (٨٠) .
- (٦١) (ينظر : لسان العرب والمصباح المنير ، مادة (حصن).

- (٦٢) ينظر فتح القدير : ٢٣٥ الموسوعة الفقهية : ٢ / ٢٢٣
- (٦٣) ينظر: رد المختار: ٣٩/١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٧٧/١٨، إعانة الطالبين : ١٧٠/٤، الشرح الكبير: ٢٠٩/١٠.
- (٦٤) ينظر: المبسوط : ١٠ / ٤١٤، روضة المطالبين وعمدة المفتين : ٢ / ٤٥٢، الشرح الكبير : ١٠ / ١٥٤، نيل الأوطار : ١١ / ٢٠٩.
- (٦٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٧ / ١١٧.
- (٦٦) ينظر: المبسوط : ١٠ / ٤١٤، روضة المطالبين وعمدة المفتين : ٢ / ٤٥٢، الشرح الكبير : ١٠ / ١٥٤، نيل الأوطار : ١١ / ٢٠٩.
- (٦٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٨ / ٤٢٦.
- (٦٨) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى وَلَا مَنَاجِلَ الَّذِينَ هَارُوا فِي الْأَرْضِ فَمَنْ سَبَّ أَحَدَهُمْ فَسَبَّ سُبُلَهُمْ أَوْبَعْدَهُمْ سَبًّا مُتَرْتِبًا ذَلِكَ جَدَّتْ يُحْيَىٰ وَلَئِنَّ زَيْدَ بْنَ عَدِيٍّ لَشَرٌّ عَلَىٰ النَّاسِ لَا خَالِفَ فِيهِ﴾، رقم الحديث: (٣٤٣٦).
- (٦٩) سورة المائدة : الآية (٤٨) .
- (٧٠) ينظر: المغني : ١٢ / ١٥١ . ١٥٢، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم : ٢ / ٢٨٠ .
- (٧١) الشرح الكبير بهامش المغني : ١٢ / ٢١١ .
- (٧٢) ينظر: المغني : ١٢ / ١٥٢ .
- (٧٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ١٥٥ .
- (٧٤) سورة النساء : من الآية (٢٤) .
- (٧٥) تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٨١ .
- (٧٦) سنن الدار قطني، باب الحدود والديات وغيرها : ٨ / ١١٠، رقم الحديث: (٣٣٤٥).
- (٧٧) المصدر ذاته.
- (٧٨) الدراية : ٢ / ٩٩ .
- (٧٩) ينظر: نصب الراية : ٣ / ٣٢٨، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم : ٢ / ٢٧٩ .
- (٨٠) إعلاء السنن : ١١ / ٥١٧، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم : ٢ / ٢٧٩ .
- (٨١) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم : ٢ / ٢٧٩ .
- (٨٢) سنن الدار قطني، باب الحدود والديات وغيرها : ٨ / ١٠٧، رقم الحديث: (٢٣٤٢) .
- (٨٣) سنن الدار قطني، باب الحدود والديات وغيرها : ٨ / ١٠٦، رقم الحديث: (٣٣٤١) .
- (٨٤) سنن الدار قطني : ٢ / ٣٥٠ .
- (٨٥) الدراية : ٢ / ٩٩ .
- (٨٦) تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٧٨ .
- (٨٧) سنن الدار قطني، باب الحدود والديات وغيرها : ٨ / ١٠٦، رقم الحديث: (٣٣٤١) .

- ((٨٨)) ينظر: نصب الراية : ٣ / ٣٢٧، إعلاء السنن : ١١ / ٥١٤، تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٧٩، سنن الدار قطني: ١٠٦ / ٨ .
- ((٨٩)) إعلاء السنن : ١١ / ٥١٥ .
- ((٩٠)) ينظر: النكت الطريفة : ص ١٠، إعلاء السنن : ١١ / ٥١٦، البناية شرح الهداية : ٦ / ٢٨٤، شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ١٥٥ .
- ((٩١)) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ١٥٤ .
- ((٩٢)) ينظر: النكت الطريفة : ص ١٠ .
- ((٩٣)) تفسير ابن جرير : ٦ / ١٤٢ .
- ((٩٤)) (سورة المائدة : من الآية (٤٨) .
- ((٩٥)) أخرجه أبو داود، برقم (٤٤٥٠) .
- ((٩٦)) ينظر: تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٨٠ . ٢٨١ .
- ((٩٧)) المصباح المنير، والقاموس المحيط وأساس البلاغة ومعجم مقاييس اللغة ومختار الصحاح، مادة (نفي) .
- ((٩٨)) ينظر: المغني : ١٢ / ١٥٩، وتحفة المحتاج : ٩ / ١٥٩ .
- ((٩٩)) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص : ٢ / ٥٠٠، المطبعة المصرية، أحكام القرآن، لابن العربي : ٢ / ٥٦٠، ومنهاج الطالبين مع حاشيتي القيلوبي وعميرة : ٤ / ٢٠٠، والمغني : ١٢ / ٤٨٢، وحاشية ابن عابدين : ٤ / ١١٤، المبسوط : ٩ / ١٩٩ .
- ((١٠٠)) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٩، والمغني: ١٢ / ٤٨٢، وأحكام القرآن، لابن العربي : ٢ / ٥٩٨، وتفسير الطبري : ٦ / ٢١٨ .
- ((١٠١)) تبصرة الحكام : ٢ / ٣١٥، ومعين الحكام، للطرابلسي : ص ١٩١ .
- ((١٠٢)) مصنف بن أبي شيبة، باب البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجر : ٥ / ٥٤٠، رقم الحديث: (٢٨٧٨٥) .
- ((١٠٣)) مصنف بن أبي شيبة، باب هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر : ٧ / ٢٨٥، رقم الحديث: (٣٦١٢٤) .
- ((١٠٤)) المصدر ذاته.
- ((١٠٥)) (سورة المائدة : الآية (٣٣) .
- ((١٠٦)) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي : ٦ / ٢٤٩، برقم (٤٣٩٠) .
- ((١٠٧)) المبسوط، للسرخسي : ٩ / ٤٥، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٧، والمغني : ٦ / ٩٢ .
- ((١٠٨)) ينظر: مغني المحتاج : ٤ / ١٤٧، وكشاف القناع : ٦ / ٩١، والمغني : ١٢ / ١٥٧، والمجموع : ٢٥ / ١٤٤ .

- (١٠٩) ينظر: حاشية الدسوقي : ٣١٩ / ٤ .
- (١١٠) ينظر: البناية : ٢٨٨ / ٦، شرح مختصر الطحاوي : ١٥٩ / ٦ .
- (١١١) ينظر: البحر الزخار : ١٤٧ / ٥، والروض النضير : ٢٠٨ / ٤، والروضة البهية : ٣٥٧ / ٢ .
- (١١٢) صحيح مسلم، باب حد الزنى : ١٣١٦ / ٣، رقم الحديث: (١٦٩٠) .
- (١١٣) سورة النور : من الآية (٢) .
- (١١٤) ينظر: تكملة فتح الملهم : ٢٤١ / ٢ .
- (١١٥) ينظر: تكملة فتح الملهم : ٢٤٢ / ٢ .
- (١١٦) الأثر صحيح في إعلاء السنن : ٥٦٥ / ١١، ونصب الرأية : ٣٣١ / ٣ .
- (١١٧) ينظر: فتح القدير : ٢٨ / ٥، إعلاء السنن : ٥٦٤ / ١١ .
- (١١٨) ينظر: تكملة فتح الملهم : ٢٤٢ / ٢ .
- (١١٩) أخرجه ابن حزم في المحلى : ٢٣٢ / ١١، ولم يعله بشيء .
- (١٢٠) ينظر: إعلاء السنن : ٥٦٥ / ١١ .
- (١٢١) أخرجه البخاري بهامش فتح الباري : ٢١٨ / ١٢، برقم (٦٨٣٣) .
- (١٢٢) ينظر: فتح الباري : ٢١٨ / ١٢، والمجموع : ١٤٤ / ٢٥ .
- (١٢٣) فتح الباري : ٢٢١ / ١٢ .
- (١٢٤) صحيح مسلم بهامش شرح النووي : ٢٥٠ / ٦، برقم (٤٣٩٢) .
- (١٢٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : ١٦٢ / ٦ .
- (١٢٦) ينظر: فتح الباري : ٢٢١ / ١٢ . ٢٢٢ .
- (١٢٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : ١٦٢ / ٦ .
- (١٢٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : ١٦٠ / ٦، والنكت الطريفة : ص ٤٦ .
- (١٢٩) ينظر: فتح الباري : ٢٢٢ / ١٢ .
- (١٣٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : ١٦٢ / ٦ .
- (١٣١) رواه البخاري بهامش فتح الباري : ٢١٨ / ١٢، برقم (٦٨٢٢) .
- (١٣٢) فتح الباري : ١٢ / ٢٢٠ .
- (١٣٣) ينظر: إعلاء السنن : ٥٦٣ / ١١ .
- (١٣٤) المغني : ١٥٨ / ١٢ .
- (١٣٥) ينظر: تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٤٢، والنكت الطريفة : ص ٤٦، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية : ٤ / ١٧٠ .
- (١٣٦) صحيح البخاري بهامش فتح الباري : ١٢ / ١٨٩، برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) .
- (١٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٥٦٤ / ٢، حاشية الدسوقي : ٤ / ٤٩٧ .
- (١٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي : ٤ / ٤٩٧، وبداية المجتهد : ٥٦٦ / ٢، وإعلاء السنن : ٥٦٨ / ١١ .

- (١٣٩) ينظر: إعلاء السنن : ١١ / ٥٦٩ .
- (١٤٠) ينظر: حاشية الدسوقي : ٤ / ٤٩٧، وإعلاء السنن : ١١ / ٥٦٩ . ٥٧٠ .
- (١٤١) سورة النور : من الآية (٢) .
- (١٤٢) ينظر: فتح القدير : ٦ / ٢٧، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير : ٦ / ٢٦، والكفاية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٦ / ٢٦ .
- (١٤٣) ينظر: نيل الأوطار : ٧ / ٥ .
- (١٤٤) أخرجه أبو داود في باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة من كتاب الحدود، برقم (٤٤٦٦) .
- (١٤٥) أخرجه أبو داود، برقم (٤٤٦٧) .
- (١٤٦) أخرجه البخاري، برقم (٢٥٥٥)، ومسلم برقم (١٧٠٣) .
- (١٤٧) سورة النساء : من الآية (٢٥) .
- (١٤٨) ينظر: إعلاء السنن : ١١ / ٥٦٦، والنكت الطريفة : ص ٤٦ .
- (١٤٩) إعلاء السنن : ١١ / ٥٦٦ .
- (١٥٠) رواه الطحاوي : ٢ / ٧٩، وسنده صحيح . ينظر: إعلاء السنن : ١١ / ٥٧٠ .
- (١٥١) ينظر: إعلاء السنن : ١١ / ٥٧٠ . ٥٧١، والنكت الطريفة : ص ٤٦ .
- (١٥٢) نصب الراية : ٣ / ٣٣١ .
- (١٥٣) إعلاء السنن : ١١ / ٥٦٣ .
- (١٥٤) ينظر: إعلاء السنن : ١١ / ٥٦٢، تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٤٢، وعمدة الراية على شرح الوقاية : ٤ / ١٧١
- (١٥٥) المغني : ١٢ / ١٥٨ .
- (١٥٦) ينظر: تكملة فتح الملهم : ٢ / ٢٤٢، وعمدة الراية على شرح الوقاية : ٤ / ١٧٠ .
- (١٥٧) أخرجه عبد الرزاق، برقم (١٣٣١٣)، ومحمد في كتابه الآثار : ص ١٠٧ .
- (١٥٨) ينظر: المغني : ١٢ / ١٥٨ .
- (١٥٩) شرح مختصر الطحاوي : ٦ / ١٦٣ . ١٦٤ .